الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّــة
ـ القضيّـة عدد : 312671
ـ تاريخ القـرار : 29 أفريل 2013.

الحمد لله ،

# قــرار تعقيبي

## باسم الشعب التــونسي

**أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :**

**********، القاطن بالحي **********عدد ****، **********، نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بعمارة **********، مدرج **********، **********.

**من جهـــــة،**

**والمعقّـب ضدها :** الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

**من جهـة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 7 مارس 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 31267 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 19 أكتوبر 2010 في القضية عدد 830 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة على إثر تفويته في جميع المنابات المشاعة الراجعة له بموجب الإرث في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 32877 بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 26 جانفي 2008 ومسجل في 27 جانفي 2009 وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 12 فيفري 2009 تحت عدد 2009/1347 يقضي بإلزامه بدفع مبلغ 3.889,640 دينارا أصلا وخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية،

فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائة بالمنستير التي تعهدت بالقضية تحت عدد 825 وأصدرت فيها بتاريخ 13 أكتوبر 2009 حكما يقضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 1347 المؤرخ في 12 فيفري 2009 وإبقاء مصاريف الدعوى محمولة على القائم بها"، فاستأنفه المعقب لدى محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أفريل 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 أفريل 2013.

**<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :**

**<u>من جهة الشكل</u> :**

حيث يطعن نائب المعقب في في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 19 أكتوبر 2010 في القضية عدد 830 والقاضي : "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث سبق للمعقب الطعن في ذات الحكم بموجب مطلب التعقيب المقدم من قبله بتاريخ بتاريخ 20 فيفري 2012 وتعهدت هذه المحكمة بالقضية تحت عدد 312618 وأصدرت فيها بتاريخ 31 ديسمبر 2012 حكما يقضي بسقوط الطعن، بما يكون معه الطعن الماثل هو الطعن الثاني الموجه إلى نفس الحكم ومن قبل نفس الطرف.

وحيث لئن لم يتضمن قانون المحكمة الإدارية أحكاما تمنع صراحة الطعن مرتين في نفس الحكم من قبل نفس الطرف باستثناء حالة الطرح المنصوص عليها بالفصل 32 منه، فإن فقه قضاء هذه المحكمة استقر على أنه "لا تعقيب على تعقيب" وهو ما يعني عدم إمكانية رفع طعنين من نفس الدرجة في نفس الحكم ومن قبل نفس الطرف أمام نفس الجهاز القضائي تفاديا لما قد

ينجر عن تكرار المطالب المتعلقة بنفس الحكم المطعون فيه من تضارب في الأحكام، مما يتعارض مع حسن سير القضاء، الأمر الذي يتجه معه التصريح بعدم قبول الطعن الماثل.

**ولهـذه الأسبـــــاب،**

**قررت المحكمة :**

**أوّلا :** عدم قبول الطعن.

**ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

**الرئيس**

**الحبيب جاء بالله**

**المستشار المقرّر**

**محمد الهادي الوسلاتي**

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الإمضاء: [illegible]